



قاعدة الأمور بمقاصدها

وتطبيقاتها الفقهية على نقل الأعضاء وزرعها

The rule of « matters are evaluated based on their purposes » and its jurisprudence applications on organ transfer and transplantation.

د. أحمد لشهب*

Dr. Ahmed lecheheb

جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة (الجزائر)

ahmedlecheheb79@yahoo.com

تاريخ القبول: 2025/04/28

تاريخ الإرسال: 2025/03/19

ملخص

يُعرّف البحث بإحدى القواعد الفقهية الكبرى، وهي قاعدة: "الأمر بمقاصدها"، مبيّناً دليلها، وأهميتها، كما يُعرف بعملية زرع الأعضاء وصورها وحكمها الفقهي، ومسالك الاستدلال عليها، ويُعالج بعد ذلك أثر هذه القاعدة الفقهية وما تفرّع عنها على نازلة نقل الأعضاء وزرعها، وحلّص البحث إلى أنّ قاعدة "الأمر بمقاصدها" تُسهم في ضبط عملية نقل الأعضاء وزرعها وفق الشروط التي نصّ عليها الفقهاء المعاصرون، وتُعالج مسألة نقل الأعضاء وزرعها من أبعاد ثلاثة؛ بُعد روحي إيماني، وبُعد أخلاقي سلوكي، وبُعد زجري عقابي.

– الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، الأمور بمقاصدها، نقل الأعضاء.

Abstract

The article determines one of the major islamic jurisprudence principles i.e « matters are evaluated based on their purposes » highlighting its proofs, importance and different methods of inference. It also defines the operation of organ transplantation and its different forms, its jurisprudence and ways of proving. It then treats the impact of the above mentioned principle and its derivatives on the current issue of organ transfer and transplantation. It concludes that this rule contributes to regulate the operation of organ transfer and transplantation according to the conditions prescribed by contemporary

scholars. The article treats this new matter from 03 dimensions i.e faith and spiritual, behavioral punitive and injunctive dimensions.

Keywords: islamic jurisprudence, «matters are evaluated based on their purposes », organ transfer.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، وكل من اقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فمما لا شك فيه أن لكل عصر نوازل، بيد أن ما يُميّز نوازل عصرنا عن نوازل العصور السالفة هو تعقيدها وتشابكها، نتيجة التطور الكبير في العلوم، الذي رافقه تطور صناعي وتكنولوجي مذهل، كان له أثره في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والطبية للناس، ولم يكن المسلمون بمنأى عن هذا الواقع الجديد، لهذا تواردت على الفقهاء استشكلات الناس؛ لمعرفة موقف الفقه الإسلامي من تلك القضايا المستجدة.

ولاقى النوازل الطبية اهتماماً كبيراً في الأوساط الشعبية والرسمية؛ لتعلقها بالأبدان والأنفس، ولهذا بادرت التشريعات العربية بتنظيمها قبل أي شيء آخر من نوازل العصر، وصدرت بشأنها فتاوى وقرارات شرعية من مؤسسات الفتوى، إضافة إلى فتاوى الأفراد من الفقهاء، وأبرز هذه النوازل الطبية نازلة نقل الأعضاء وزرعها، والتي ما زالت محل نقاش في ملتقيات ومؤتمرات محلية ودولية. وقد تعددت آراء الفقهاء المعاصرين في النوازل الطبية عموماً، وفي نازلة نقل الأعضاء وزرعها خصوصاً، ومن سبر فتاويهم وقف على أن الاستدلال بالقواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، وغيرها من القواعد من جملة مسالكهم في الحكم على هذه النازلة، خاصة القواعد الكبرى، وتعد قاعدة: "الأمر بمقاصدها" أولى هذه القواعد.

إشكالية البحث:

ترتكز إشكالية البحث على السؤال الآتي: إذا كان لقاعدة: "الأمر بمقاصدها" أثر بارز في الفقه الإسلاميّ عمومًا، فما آثارها في نازلة نقل الأعضاء وزرعها خصوصاً؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز أهمية قاعدة "الأمر بمقاصدها"، بالنظر إلى أنها مسلكٌ من مسالك الاجتهاد، وبيان تطبيقاتها الفقهيّة على نازلة نقل الأعضاء وزرعها.

الدراسات السابقة:

لم أقف -في حدود اطلاعي- على دراسة أفردت الحديث عن أثر قاعدة: "الأمر بمقاصدها" في نقل الأعضاء وزرعها، لكن وجدت إشارات قليلة عنها في عدد من البحوث¹. أمّا المؤلفات التي عيّنت بيان أثر القواعد الفقهيّة - ومن جملتها قاعدتنا هذه- في المسائل الطبيّة فلم يتسنّ لي الاطلاع عليها².

منهج البحث:

اعتمدتُ على المنهج الوصفيّ من خلال إيراد التعريفات، والأدلة، والصُّور، والأحكام المتعلقة بقاعدة "الأمر بمقاصدها"، ومسألة زرع الأعضاء، كما يقوم البحث على المنهج الاستقرائيّ من خلال تتبّع الفروع الفقهيّة المعاصرة المخرّجة على القاعدة المذكورة.

منهجية البحث:

أولاً- إذا كانت المسألة الطبيّة تتخرّج على أكثر من قاعدة فقهيّة، فإنّي أكتفي بذكر القاعدة محلّ البحث فحسب، وأعرض عن ذكر ما سواها من القواعد الفقهيّة.

1 مثل بحث: قاعدة الأمر بمقاصدها وأثرها في الصناعة الفقهيّة المعاصرة لفضل مراد، نشر بمجلة العلوم التربويّة والدراسات الإنسانية، اليمن، العدد 20، السنة 2021م.

2 مثل كتاب: تخرّيج المسائل الطبيّة على القواعد الفقهيّة لنعمان كامل الكتامي، صدر عن دار الأمل، بالقاهرة، سنة 2019م.

ثانياً- بعض الفروع الفقهيّة المخرّجة على القاعدة محلّ البحث هي محض تأمل ونظر بحثي، بناءً على مُدركات سابقة؛ لهذا لم أوثّقها في الهامش.

خطة البحث:

يتكوّن البحث من مقدّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:
مقدّمة

المبحث الأول: تعريف قاعدة الأمور بمقاصدها ودليلها وأهميتها

المطلب الأول: تعريف قاعدة الأمور بمقاصدها ودليلها

المطلب الثاني: أهمية قاعدة الأمور بمقاصدها

المبحث الثاني: تعريف نقل الأعضاء وزرعها وصورُهما وحكمُهما ومسالك

الاستدلال عليهما

المطلب الأول: تعريف نقل الأعضاء وزرعها وصورُهما

المطلب الثاني: حكم نقل الأعضاء وزرعها ومسالك الاستدلال عليهما

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها وما تفرّع عنها على نقل

الأعضاء وزرعها

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة على نقل الأعضاء وزرعها

المطلب الثاني: تطبيقات ما تفرّع عن القاعدة على نقل الأعضاء وزرعها

الخاتمة

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف قاعدة الأمور بمقاصدها ودليلها وأهميتها

تعدُّ القواعد الفقهيَّة من أهمِّ مسالك الاستدلال في القضايا الفقهيَّة المعاصرة، منها قاعدة "الأمر بمقاصدها"، وفي هذا المبحث تعريف بالقاعدة، وبيان دليلها، وأهميَّتها.

المطلب الأول: تعريف قاعدة الأمور بمقاصدها ودليلها

الفرع الأول: تعريف قاعدة الأمور بمقاصدها

للقاعدة الفقهيَّة "الأمر بمقاصدها" أكثر من تعريف، فعرَّفها مجلة الأحكام العدليَّة بأن: "الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مُقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر"¹. وعرَّفها منير القاضي بقوله: "إنَّ الأحكام الشرعيَّة في أمور النَّاس ومعاملاتهم تتكيَّف حسب قُصودهم من إجرائها"². وعرَّفها مصطفى أحمد الزُّرقا بقوله: "إنَّ أعمال الإنسان وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعيَّة التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشَّخص من تلك الأعمال والتصرُّفات"³. وهي تعريفات -وإن اختلفت صيغها- تحمل معنى واحداً.

الفرع الثاني: دليل قاعدة الأمور بمقاصدها

دليل قاعدة "الأمر بمقاصدها" قول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في الحديث الصَّحيح: "إنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى"⁴. يقول ابن القيم مُعلِّقاً على هذا الحديث: "فبيِّن في الجملة الأولى أنَّ العمل لا يقع إلَّا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلَّا بنية، ثمَّ بيِّن في الجملة الثانية أنَّ العامل ليس له من عمله إلَّا ما نواه، وهذا يعمُّ العبادات، والمعاملات، والأيمان والنَّذور، وسائر العقود والأفعال، وهذا دليل على أنَّ

1 أحمد الزُّرقا، شرح القواعد الفقهيَّة، 47.

2 عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهيَّة، 15.

3 مصطفى الزُّرقا، المدخل الفقهي العام، 980/2.

4 رواه البخاري، باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ برقم: 1، 6/1. ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وأنَّه يدخل فيه الغزو وغيره من الأَعْمَال، برقم: 155، 1515/3.

مَنْ نَوَى بِالْبَيْعِ عَقْدَ الرَّبَا حَصَلَ لَهُ الرَّبَا، وَلَا يَعْصُمُهُ مِنْ ذَلِكَ صَوْرَةُ الْبَيْعِ، وَأَنَّ مَنْ نَوَى بِعَقْدِ النِّكَاحِ التَّحْلِيلَ كَانَ مُحْلَلًا، وَلَا يَخْرُجُهُ مِنْ ذَلِكَ صَوْرَةُ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَوَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَامَرُّ مَا نَوَى؛ فَلَمُقَدِّمَةُ الْأَوَّلَى مَعْلُومَةٌ بِالْوُجْدَانِ، وَالثَّانِيَّةُ مَعْلُومَةٌ بِالنَّصِّ¹. ويقول الدكتور عبد الرحمن السنوسي عن هذا الحديث النبوي العظيم: "فهذا الحديث الذي هو أصل في بابه؛ بل في كل أبواب الفقه: يُفيد أن مراد الشارع من المكلف أن يكون قصده في كل أعماله موافقاً ومطابقاً لقصده في وضع الشريعة، وأن لا يثبت على أي فعل إلا بمقدار النية الدافعة له عليه"². وهناك أدلة أخرى من الكتاب³ والسنة أوردها العلماء لهذه القاعدة، غير أن هذا الحديث النبوي يُعتبر أصلاً لهذه القاعدة العظيمة⁴.

المطلب الثاني: أهمية قاعدة الأمور بمقاصدها

قاعدة "الأمر بمقاصدها" هي إحدى القواعد الخمس الأساسية من قواعد الفقه الإسلامي، وهي تنبثق عن قاعدة النية، التي هي -كما قال ابن القيم- روح العمل، ولبّه، وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها، ويفسد بفسادها⁵. وهي تجري في كثير من الأبواب الفقهية مثل: العبادات، والأيمان والندور، والمعاضات والتمليكات المالية كالبيع، والشراء، والإجارة، والصّلح، والهبة، وتجري في الإبراء، والوكالات، وإحراز المباحات، والضمانات، والأمانات، والعقوبات⁶.

قال الدكتور يعقوب الباسين عن أهمية هذه القاعدة: "لقاعدة" الأمور بمقاصدها "أهمية عظيمة جداً، في عبادات ومعاملات الفرد المسلم، إذ عليها مبنى

1 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 522/4.

2 عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، 217.

3 كقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: 220]. قال عنها السيوطي إنها: "أصل لقاعدة: الأمور بمقاصدها". جلال الدين السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، 50.

4 صالح السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، 44.

5 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 522/4؛ علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، 395، 396.

6 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 522/4؛ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، 47.

الثواب والعقاب، وإليها تستند شروط صحّة كثير من الأمور¹. وقال الدكتور فضل مراد عن القاعدة إنّها: "من أهمّ قواعد الشريعة على الإطلاق؛ ولأهمّيّتها فإنّه يتعلّق بها صلاح العمل، وفساده، وصحّته، وبطلانه، وقبوله عند الله، وردّه"². وقال الدكتور يوسف القرضاوي: "ولأهميّة النية في توجيه العمل وتكييفه، وتحديد نوعه وقيّمته، استنبط العلماء قاعدة فقهيّة من أرسخ قواعد الفقه، التي عنيت بها كتب القواعد والأشباه والنظائر، وهي: "الأمور بمقاصدها"، وفرّعوا عليها فروعاً كثيرة"³.

المبحث الثاني: تعريف نقل الأعضاء وزرعها وصورُهما وحكمهما ومسالك الاستدلال عليهما

من أكثر النوازل الطيّبة التي أثارت نقاشاً علمياً واسعاً على المستويين الفقهيّ والقانوني مسألة نقل الأعضاء وزرعها، وفي هذا المبحث تعريف بعملية زرع الأعضاء، وتوضيح صورها، وبيان حكمها الشرعيّ.

المطلب الأول: تعريف نقل الأعضاء وزرعها وصورُهما

الفرع الأول: تعريف نقل الأعضاء وزرعها

عرّف محمد علي البار زرع الأعضاء بأنّه: "نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرّع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف"⁴. وأوضح مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ في دورة مؤتمره الرابع حول موضوع انتفاع الإنسان بجسم إنسان آخر حيّاً أو ميتاً أنّ المقصود: "بالعضو: أيّ جزء من الإنسان، من أنسجة، وخلايا، ودماء ونحوها، كقرنيّة العين، سواء أكان متّصلاً به، أم انفصل عنه"⁵.

1 يعقوب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، 51.

2 فضل مراد، قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في الصناعة الفقهية المعاصرة، 93.

3 يوسف القرضاوي، النية والإخلاص، 24.

4 محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، 89.

5 القرار رقم: 1 د 88/08/4، مجلة المجمع الفقّه الإسلاميّ الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، السّعودية، العدد 4، السنة 1988م، 508/1.

فمن خلال تعريف محمد على البار، فإنّ عملية زرع الأعضاء تتكوّن من: متبرّع، ومستقبل، والعضو المزروع، إضافة إلى الطبيب. فأما المتبرّع: فهو الشخص أو الحيوان الذي تُؤخَذُ منه الأعضاء. والغالب أن يكون إنساناً، كذلك يمكن أن يكون المتبرّع حيّاً، وذلك بالنسبة إلى الأعضاء المزروجة، أو التي يمكن تعويضها؛ مثل الدّم، ونخاع (نقي) العظام، والجلد، أو ميتاً. وأما المستقبل (المضيف): فهو الجسم الذي يُغرس فيه العضو (الغريسة)، ويمكن أن يكون إنساناً أو حيواناً. وأما العضو المزروع (الغريسة): فهو إمّا أن يكون عضواً كاملاً؛ مثل الكلية، والكبد، والقلب.. إلخ، أو يكون جزءاً من عضو كالقرنية -التي هي الجزء الشّفاف الخارجيّ من العين-، أو تكون نسيجاً، أو خلايا، كما هو الحال في نقل الدّم، ونقي العظام¹.

الفرع الثاني: صوّر نقل الأعضاء وزرعها

من صوّر نقل الأعضاء وزرعها التي بحثها الفقهاء²: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميتاً، وزراعة خلايا المخّ والجهاز العصبي، والاستفادة من الأجنّة المجهضة أو الزّائدة عن الحاجة في زراعة الأعضاء، ونقل وزراعة الغدد والأعضاء التّناسليّة، وزراعة عضو استؤصل في حدّ أو قصاص.

المطلب الثاني: حكم نقل الأعضاء وزرعها ومسالك الاستدلال عليهما

الفرع الأول: حكم نقل الأعضاء وزرعها

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم نقل الأعضاء من الشّخص الميت أو الحيّ وزرعها في جسم الإنسان الحيّ بين مانع ومجيز³: فمن الذين قالوا بالمنع: أبو الأعلى المودودي، وعبد الله بن الصّديق الغماري، ومحمد متولي الشعراوي، وحسن علي

1 محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، 89، 90.

2 مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، السّعودية، الدورة 4، السنة 1981م، 507/1، والدّورة 6، السنة 1990م، 2301/2، 2941/3، 2153، 2155.

3 محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، 354، 355؛ سعاد سطحي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، 17-31.

الشاذلي¹، ومحمد المختار السلامي، ومحمد برهان الدين السنبهلي، وحسن بن علي السقاف²، وعبد السلام عبد الرحيم سكري³، ورجب بيوض التميمي.

ومن الذين أجازوا: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وجاد الحق علي جاد الحق، ومحمد سيّد طنطاوي، وأحمد فهمي أبو سنّة، ووهبة الزحيلي، ويوسف القرضاوي⁴، ومحمد نعيم ياسين⁵، ومحمد بن محمد المختار الشنقيطي، ومحمد رشيد قبّاني.

وصدرت عديد الفتاوى والقرارات الجماعية التي تجيز نقل وزرع الأعضاء بشروطها، نذكر من ذلك: فتوى المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بهاليزيا سنة 1969م، وفتوى المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر الصادرة سنة 1972م، وقرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة سنة 1985م، وفتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية الصادرة سنة 1402هـ.

الفرع الثاني: مسالك الاستدلال على نقل الأعضاء وزرعها

تقوم أدلة الفريقين من مانعين ومجيزين لنقل الأعضاء وزرعها على المسالك الآتية⁶:

1 له كتاب: حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، صدر عن دار التحرير للطبع والنشر والتوزيع بالقاهرة.

2 له رسالة بعنوان: الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، صدرت عن جمعية عمال المطابع التعاونية بعمان، ط1، 1989م.

3 له كتاب: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، دراسة مقارنة، صدر عن دار المنار بالقاهرة، ط1، 1988م.

4 له كتاب: زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، صدر عن دار الشروق بالقاهرة، ط2، 2011م.

5 له بحث بعنوان: حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، ضمن كتابه: أبحاث في قضايا طبية معاصرة، صدر عن دار النفائس، الأردن، ط1، 1416هـ/1996م، 135-189.

6 محمد مزياني، مسالك الاستدلال الشرعية في عمليات زرع الأعضاء، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، قسنطينة، العدد 2، السنة 2012م، 33-49.

- الاستدلال بعمومات النصوص الشرعية، من الكتاب والسنة النبوية: كاستدلال المانعين بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي عَادَ﴾ [الإسراء: 70]، واستدلال المجيزين بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173].

- الاستدلال بالقواعد الأصولية: كاستدلال المجيزين بقاعدة "استصحاب الإباحة الأصلية"، واستدلال المانعين بقاعدة "سد الذرائع".

- الاستدلال بالقواعد الفقهية الكبرى، وما تفرّع عنها: كاستدلال المجيزين بقاعدة "الأمور بمقاصدها"، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، واستدلال المانعين بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وما تفرّع عنها.

- الاستدلال بالكليات الفقهية: كاستدلال المانعين بكلية "كل ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا فلا"، وكلية "ما جُوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه".

- الاستدلال بالقياس، والتخريج على أقوال الفقهاء المتقدمين: كقياس المجيزين جواز نقل العضو على قطعه وبتره لإنقاذ النفس أو رفع الضرر عنها، وتخريجهم جواز نقل الأعضاء وزرعها على جواز شق بطن الميت في الحالات الاضطرارية، وكقياس المانعين حرمة استقطاع الأعضاء الآدمية على تحريم استقطاع الأبضاع، بجامع كون كل منهما من أعضاء الجسد.

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها وما تفرّع عنها على نقل الأعضاء وزرعها

قاعدة "الأمور بمقاصدها" من القواعد الأساسية في الاجتهاد الفقهي المعاصر، وفي هذا المبحث استعراض لجملة من التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة وما تفرّع عنها على نقل الأعضاء وزرعها.

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة على نقل الأعضاء وزرعها

من التطبيقات الفقهية لقاعدة الأمور بمقاصدها على نقل الأعضاء وزرعها ما يأتي:

الفرع الأول: التطبيق الأول

إذا كان القصد من زراعة الأعضاء هو إحياء النفس، فهو يندرج ضمن مقصد حفظ النفس الذي هو إحدى كليّات الشريعة الخمس، ومنه أجاز كثير من الفقهاء المعاصرين نقل الأعضاء وزرعها. وللدكتور فضل مراد كلامٌ عن أثر هذه القاعدة في القضايا الطبية المعاصرة، وعدّ من ذلك مسألة جواز نقل الأعضاء وزراعتها، وعلّل ذلك بقوله: "لأنّ مقصودها إحياء الأنفس لا إتلافها، والأمر بمقاصدها"¹.

وهذه القاعدة هي إحدى القواعد الفقهية التي استدلّ بها المجيزون لنقل الأعضاء وزرعها، يقول محمد بن محمد المختار الشنقيطي -وهو يعرض أدلّة المجيزين-: "استدلّوا بالقواعد الفقهية التالية.. الأمور بمقاصدها: وجه الدلالة: أنّ هذه القاعدة دلّت على أنّ الأعمال معتبرة على حسب النيات والمقاصد، وعليه فإنّ نقل الأعضاء الآدمية يختلف حكمه بحسب اختلاف المقصود منه، فإن كان المقصود به إنقاذ النفس المحرمة، ودفع الضرر الأشد بالأخف، فإنّه يكون مقصداً محموداً، وعملاً مشروعاً، يُثاب فاعله، ويُمدح عليه"².

الفرع الثاني: التطبيق الثاني

أما إذا كان القصد من نقل الأعضاء التّمثيل بالجثة التي يؤخذ منها العضو، فيمنع نقل الأعضاء وزراعتها؛ بناء على هذا القصد الفاسد، فالأمر بمقاصدها، يقول محمد بن محمد المختار الشنقيطي: "وأما إن كان المقصود به -أي نقل الأعضاء- إهانة الميت، وأدبته بالتمثيل به، فهذا مقصدٌ مذموم، وعملٌ محرّم، ونحن لا نقول به"³.

1 فضل مراد، قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في الصناعة الفقهية المعاصرة، 101.

2 محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، 379.

3 محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، 379.

علماً أنَّ المقصود بالتمثيل هو التمثيل المبني على التشفي، والحد، والانتقام، والإيذاء، وأما نقل الأعضاء بعيداً عن هذه المقاصد السيئة فلا يدخل في التمثيل المنهي عنه شرعاً؛ لأنَّ التمثيل الذي يقع في الحروب -مثلاً- يكون بجذع الأنوف والأذان، وشقَّ البطون، وقطع الأجهزة التناسلية، وتشويه الجثة، وهذا غير متحقق في نقل الأعضاء، ولأنَّ دافع نقل الأعضاء وزرعها الرحمة والعطف والحنان¹. يقول الشيخ بكر أبو زيد: "لكن هذا الوجه من الاستدلال في حرمة التمثيل على حرمة النقل والتعويض والتشريح فيه نظر لما يلي: وهو أنَّ الأمور بمقاصدها، فالتمثيل المحرم هو المبني على التشفي والحد والانتقام والإيذاء، لهذا جاز القصاص في النفس وما دونها "العين بالعين، والسنُّ بالسنِّ، والبادئ أظلم"، ولم يُعدَّ مثله محرمةً فتُلحق بالتمثيل المحرم، بل هذا عين العدل؛ لأنَّه مبنيٌّ على العقوبة بالمثل"².

الفرع الثالث: التطبيق الثالث

إذا كان النظر إلى العورة المغلظة ولمسها محرماً شرعاً، فإنَّ الكشف واللمس في نقل الأعضاء وزرعها جائز؛ ولا يُعدُّ انتهاكاً للحرام؛ لأنَّ المقصود منه إنقاذ حياة المريض، ودفع الضرر الواقع عليه، و"الأمور بمقاصدها". يقول الدكتور فضل مراد: "ومن المسائل المعاصرة العمليات القيصرية، وغيرها من العمليات التي يكشف فيها الطبيب عن العورة المغلظة؛ لكنَّه في هذه الحالة يجوز النظر للضرورة؛ ولأنَّ فعله هنا ليس انتهاكاً للحرمة، بل مقصوده إنقاذ الأمِّ من الضرر الواقع عليها، وقد ذكر الفقهاء قديماً جواز شقِّ بطن الميتة لإخراج جنينها الحي، وليس هذا انتهاكاً لحرمة الميتة؛ لأنَّ القصد منه إنقاذ الجنين الحي، والأمور بمقاصدها"³.

1 عبد الله عبد الرحمن البسام، زراعة الإنسانية في جسم الإنسان، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد 1، السنة 1، 2003م، 42، 43.

2 بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، 34/2.

3 فضل مراد، قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في الصناعة الفقهية المعاصرة، 101؛ الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، 325.

الفرع الرابع: التطبيق الرابع

إذا كان استعمال المخدر (البنج) حراماً، فإنه يُشرع استعماله لأغراض طبيّة؛ كإنقاذ حياة المريض، أو تخفيف الآلام الشديدة عنه؛ لأنّ "الأمر بمقاصدها".

الفرع الخامس: التطبيق الخامس

إذا كان نقل الأعضاء وزرعها على قول الأكثرين جائزاً، فإنه يحرم إذا كانا يُفضيان إلى اختلاط الأنساب، وتشتدّ الحرمة مع وجود القصد؛ لأنّ "الأمر بمقاصدها".

فالمجيزون لزراعة الأعضاء شرطوا أن لا يكون للعضو المنقول أثرٌ في اختلاط الأنساب¹. وانتهت الندوة الفقهيّة الطبيّة الخامسة المنعقدة في الكويت بالتعاون بين المنظمة الإسلاميّة للعلوم الطبيّة ومجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلاميّ إلى: "أنّ الخصية والمبيض بحكم أنّهما يستمرّان في حمل وإفراز الشفرة الوراثيّة للمنقول منه حتّى بعد زرعها في متلقٍ جديد، فإنّ زرعها محرّم مطلقاً، نظراً لأنّه يفضي إلى اختلاط الأنساب، وتكون ثمرة الإنجاب غير وليدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد زواج"².

الفرع السادس: التطبيق السادس

إذا كان القصد من زراعة الأعضاء تغيير خلق الله تعالى، كزرع الأعضاء التناسليّة للذكر في الأنثى والعكس، أو أخذ أي جزء من المرأة وزراعته في الرّجل؛ ليكتسب مظهر الأنثى والعكس، فإنه يُمنع لأنّ الأمر بمقاصدها، ولمخالفته مقصود الشارع من خلق الذّكر والأنثى، فإذا كان تشبّه أحد الجنسين بالآخر في المظهر الخارجيّ من لباس ومشية منهياً عنه، وصاحبه ملعون، فنقل الأعضاء وزراعته بهذه الأغراض السيئة أشدّ جرماً.

1 سعاد سطحي، نقل وزرع الأعضاء البشريّة، 42.

2 مجلة المجمع الفقّه الإسلاميّ الدوليّ، منظمة المؤتمر الإسلاميّ، السّعودية، العدد 6، السنة 1989م، 3/2067.

الفرع السابع: التطبيق السابع

إنَّ مقصود الطبيب معالجة المريض ومساعدته على الشِّفاء ممَّا أصابه من أمراض، فإن تضرَّر المريض بسبب خطأ الطَّبيب فإنَّه يضمن ماليًّا، بينما لو تعمَّد الجناية على المريض، بأن قصد قتله، أو ما يفضي إلى هلاكه، أو إتلاف عضو من أعضائه؛ فإنَّ حكمه حكمٌ من يرتكب الجناية العمدية، وهي إيجاب القصاص عليه¹، قال عبد القادر عودة: "والمفروض في الطَّبيب أنَّه يؤدِّي عمله بقصد نفع المريض وبحسن نية، فإذا قصد قتل المريض أو كان سيِّئ النِّية في عمله فهو مسئول عن فعله جنائيًّا ومدنيًّا"²، وذلك متوقَّف على ثبوت قصده؛ لأنَّ "الأمر بمقاصدها"³.

الفرع الثامن: التطبيق الثامن

إنَّ زرع العضو متوقَّف أيضاً على قصد المستقبل -أي من يُزرع فيه العضو- فإن كان المستقبل قُطعت يده في حدٍّ سرقة، أو قصاص فيما دون النَّفس، كالسنِّ والعين والأذن واليد والرَّجل، وأراد إعادة ما استؤصل منه؛ لكيلا تظهر عليه آثار الحدِّ، وغيرها من الأغراض، فإنَّه يمنع تبعاً لقصده المناقض لمقاصد الشريعة من تطبيق الحدِّ، وهي الزَّجر والرَّدع والنَّكال، وإبقاءً للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة؛ وذلك لأنَّ "الأمر بمقاصدها". وهذا التَّخريج مبنيٌّ على قول المانعين مطلقاً من زراعة عضو استؤصل في حدٍّ أو قصاص⁴.

1 عاطف محمد أبو هريبد، القواعد الفقهية النازمة للممارسة الطبية وتطبيقاتها، مجلة المدونة، مجمع الفقه الإسلامي، الهند، العدد: 9، 10، السنة 3، 2016، 32.

2 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلاميِّ مقارنا بالقانون الوضعي، 522/1.

3 قال محمد الشنقيطي: "من الصَّعب إثباته؛ نظراً لارتباطه بالقصد الباعث على فعل جريمته. والغالبُ في إثباته أن يكون بدليل الإقرار؛ نظراً لصعوبة الاطلاع على القصد الموجود في القلب، إلَّا أنه يمكن الاهتداء إليه بواسطة القرائن القوية التي تشير إلى وجود قصده، مع دلالة الحال الظاهرة من حصول الضرر بطريقة واضحة". محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، 484.

4 منهم: بكر أبو زيد، وعبد الله بن منيع، وهيئة كبار العلماء في السعودية، وقرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة بالسعودية أنه لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد؛ لأن في بقاء أثر الحد؛ تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها،

المطلب الثاني: تطبيقات ما تفرّع عن القاعدة على نقل الأعضاء وزرعها

الفرع الأول: قاعدة لا ثواب إلا بالنية

قاعدة "لا ثواب إلا بالنية" من القواعد المتفرّعة عن قاعدة "الأمر بمقاصدها"، ومعناها: "أنَّ حصول الثَّواب في الآخرة على أيِّ عمل يقوم به المكلف لا يحصل به الثَّواب، ما لم تقترن نيَّته بالتَّقرُّبِ إلى الله تعالى، سواء كان عمله من العبادات، أو من غيرها"¹. ومن تطبيقات القاعدة على نقل الأعضاء وزرعها، ما يأتي:

أولاً- إذا كان قصد الطبيب المباشر لنقل العضو وزرعه هو رفع الضرر عن المريض، وتخفيف الآلام النَّفسية والجسدية عنه، فيُثاب في الآخرة على قصده ونيَّته، وإن افتقر عمله إلى النية فلا ثواب له في الآخرة، بناءً على قاعدة أنّه: "لا ثواب إلا بالنية".

ثانياً- إذا كان قصد الطبيب أو المؤسسة الاستشفائية من نقل الأعضاء وزرعها مجرد الحصول على الرِّبح الماديّ، والشُّهرة في الأوساط الطَّبيّة وعند عامّة النَّاس فلا ثواب في الآخرة على هذا القصد؛ لافتقاره لنية التَّقرُّب إلى الله تعالى، فـ"لا ثواب إلا بالنية".

وتفاديا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر. كما قرر أنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع. أو أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه. كما قرر أنه يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 6، 2163/3-2302.

1 يعقوب الباحسين، المفضل في القواعد الفقهية، 182. وجعل ابن نجيم الحنفي قاعدة "لا ثواب إلا بالنية" قاعدة كبرى قائمة بذاتها مستقلة عن قاعدة "الأمر بمقاصدها" في كتابه الأشباه والنظائر، وبين أنها تتعلق بالحكم الأخروي، وهو الثواب واستحقاق العقاب؛ لوقوع الإجماع على أن لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 17.

ثالثاً- إذا كان قصد الطبيب من نقل الأعضاء وزراعتها تغيير خلق الله تعالى، أو خلط الأنساب، وغير ذلك من المقاصد الفاسدة، فإنه لا ثواب له في الآخرة لنيته، بل يستحق الإثم والعقاب في الآخرة على نيته؛ بناءً على قاعدة: "لا ثواب إلا بالنية".

رابعاً- إذا كان قصد المتبرّع بالعضو التّقرّب إلى الله تعالى بهذا العمل، ونفع المسلم الذي هو بحاجة ملحة لعضوه، فيؤجر ويثاب على نيته، وإن كان قصده الرّياء والسُّمعة، أو العائد الهاديّ له أو لورثته، فلا ثواب له؛ لأنّه "لا ثواب إلا بالنية".

يقول الدكتور محمّد مزياني: "وبناءً على هذه القاعدة الفقهيّة-أي قاعدة الأمور بمقاصدها- ينظر في الغاية من عمليّات نقل وزرع الأعضاء، فإن كانت أهدافها نبيلة، ومتوافقة مع مقاصد الشريعة كانت جائزة، ويثاب عليها المتبرّع، وإن كانت تُستغل في الشرّ والفساد فإنّها تكون وزراً على أصحابها"¹.

الفرع الثاني: قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني

هذه القاعدة من فروع قاعدة: "الأمر بمقاصدها"؛ لأنّ العقود من جملة الأمور التي يُبشّرها الإنسان². وذكر الشّيخ أحمد الزّرقا أنّ المراد بالمقاصد والمعاني: ما يشمّل المقاصد التي تعينها القرائن اللفظيّة التي تُوجد في عقد، فتكسبه حكم عقد آخر، وما يشمّل المقاصد العُرفيّة المرادة للنّاس في اصطلاح تخاطبهم، ومن هذا القسم انعقاد بعض العقود بألفاظ غير الألفاظ الموضوعية لها ممّا يُفيد معنى تلك العقود في العرف، كانعقاد البيع والشّراء بلفظ الأخذ والإعطاء³.

1 محمد مزياني، مسالك الاستدلال الشرعية في عمليّات زرع الأعضاء، 41. علماً أنّ قاعدة "الأمر بمقاصدها"، شاملة للحكّمين الديني والآخرى معاً، بينما قاعدة "الأمر بمقاصدها" عند الحنفية خاصّة عندهم بالحكم الديني للعمل، صحّة وفساداً وبطلاناً، بينما قاعدة "لا ثواب إلا بالنية" خاصّة بالحكم الآخرى للعمل، ثواباً وعقاباً. البدري السيد مصطفى أحمد، القواعد الفقهيّة ودورها في إقامة مقاصد الشريعة الإسلامية، 87.

2 عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهيّة، 19.

3 أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهيّة، 55.

ومن تطبيقات القاعدة على مسألة نقل الأعضاء: أن يذكر في عقد التبرع، لفظ التبرع، أو الهبة، ويذكر في صلبه اشتراط العوض، فاشتراط العوض دال على كون العقد بيعاً لا تبرعاً، لأنَّ "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني".

وهذا على قول من أجاز بيع الأعضاء بشروطه¹، غير أنَّ قرارات المجامع الفقهية وهيئات الفتوى وغالبية الباحثين حرَّمت بيع أعضاء الإنسان². وأكد الدكتور وهبة الزحيلي أنَّ الهبة بشرط العوض تعتبر بيعاً عند جمهور الفقهاء³.

1 من هذه الشروط: ألا يكون هناك تعارض مع الكرامة الإنسانية، وأن لا يكون الغرض الربح والتجارة والتداول، وأن يكون بيع الأعضاء من أجل الانتفاع بها بمثل ما خلقت لأجله، وأن لا تُباع إلا لمن يعلم أنَّه يستعملها في ذلك، وأن يكون البيع والشراء تحت إشراف مؤسسة رسمية متخصصة وموثوقة تتحقق من توفر جميع شروط بيع الأعضاء. سعاد سطحي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، 73، 74. ومن القائلين بجواز بيع الأعضاء في حالة الضرورة المبيحة للعلاج بها: محمد نعيم ياسين، وأحمد محمد جمال، وجميل عبد الله بن المبارك، وأحمد محمد سعد، وعبد المطلب عبد الرزاق حمدان، ومن أنصار هذا الاتجاه حسام الدين الأهواني. عارف علي عارف القره داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، 51.

2 مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 4، السنة 1988م، 1/510.

3 قال الحنفية ما عدا زفر: يعتبر هذا العقد هبة ابتداء، بيعاً انتهاءً، فتطبق عليه أحكام الهبة قبل القبض، وأما بعد التقابض فيُعد العقد بمنزلة البيع، وقال زفر: هو عقد بيع ابتداءً وانتهاءً، وثبت فيه أحكام البيع. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4007/5، 4008.

الفرع الثالث: قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه¹

معنى القاعدة: "أَنَّ مَنْ يَتَوَسَّلَ بِالْوَسَائِلِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ تَعَجُّلاً مِنْهُ لِلْحَصُولِ عَلَى مَقْصُودِهِ الْمُسْتَحَقِّ لَهُ، فَإِنَّ الشَّرْعَ عَامِلُهُ بِضَدِّ مَقْصُودِهِ، فَأَوْجِبَ حَرَمَانَهُ؛ جَزَاءَ فَعْلِهِ وَاسْتِعْجَالِهِ"². قال الدكتور عبد الرحمن السنوسي: "تفيد هذه القاعدة أَنَّ مَنْ تَعَجَّلَ حَقًّا مِنَ الْحَقُوقِ الَّتِي أَقَرَّ لَهُ بِهَا الشَّرْعُ قَبْلَ حُلُولِ الْوَقْتِ الْمَوْضُوعِ شَرْعاً عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ؛ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِحَرَمَانِهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَقِّ، مُعَامَلَةً لَهُ بِنَقِيضِ مَقْصُودِهِ؛ حَتَّى لَا يُتَّخَذَ الْاسْتِعْجَالُ فِي إِحْرَازِ الْحَقُوقِ مَطِيَّةً وَذَرِيعَةً إِلَى فَعْلِ الْمَحْرَمَاتِ وَإِحْدَاثِ الْمَفَاسِدِ؛ لِأَنَّ الْغَايَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ لَا تُسَوِّغُ الْوَسَائِلَ"³.

وعدَّ الشيخ مصطفى أحمد الزرقا هذه القاعدة من باب السياسة الشرعية في القمع وسدِّ الذرائع⁴. كما أَنَّ لها علاقةً قويةً بموضوع الحيل التي جاء الشرع بتحريمها؛ وذلك أَنَّ استعجال الشيء قبل أوانه قد يدفع صاحبه إلى ارتكاب الحيل المحرمة للحصول عليه⁵. ومن تطبيقات القاعدة على مسألة نقل الأعضاء وزرعها:

أولاً- أن يُقرَّر الطبيب للمريض (المستقبل) عملية زرع عضو مع وجود بدائل طبية، أو أن لا يكون المريض مستوفياً للشروط الطبية لإجراء عملية الزرع، مغرراً بالمريض، وقاصداً استعجال الحصول على مال تكلفة العملية، فيُعاقب بحرمانه من

1 وصاغها سراج الدين البلقيني بهذه العبارة: "من استعجل شيئاً قبل أوانه، ولم تكن المصلحة في ثبوته، عوقب بحرمانه". وإضافته لقيد: "ولم تكن المصلحة في ثبوته" ينفي عن القاعدة استثناءاتها كلها أو جلها؛ لأنَّ السيوطي ذكر أَنَّ الصَّوْرَ الْخَارِجَةَ عَنِ الْقَاعِدَةِ أَكْثَرُ مِنَ الدَّاخِلَةِ فِيهَا. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، 153. فمثلاً إذا شربت المرأة دواءً تتعجل به الحيض لثلاً تُصلي، فإنها مع قبح صنعها لا تلزم بالصلاة؛ لأنَّ الصلاة لا تكون مع الحيض تعظيماً وإجلالاً لها، فالمصلحة هنا في عدم الصلاة، ولذلك لم تحرم مما قصدته. جماعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 293/6، 294.

2 محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، 160.

3 عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، 366.

4 مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1020/2.

5 جماعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 294/6.

إجراء العملية، وضمان ما يترتب على العملية -إن وقعت- من آثار سلبية على المريض¹. والتغريض بالمريض من الحالات التي توجب ضمان الطبيب كما جاء في قرار المجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشرة².

ثانياً- أن يستعجل الطبيب نقل قلب المريض (المتبرّع) وزرعه في جسم إنسان آخر، قبل التحقق من موت المنقول منه؛ لغرض مادي أو غيره من حظوظ الدنيا، فيُمنع إن ثبت قصده، ويُعاقب على استعجاله؛ لأنَّ تحقق موت المتبرّع بالعضو شرط مطلوب في نزعه وزرعه في آخر، يقول الشيخ أحمد حمّاني: "إذا كان الطّبُّ قد بلغ تقدّمه ونجاحه إلى درجة زرع قلب من جسم حديث الوفاة في جسم حيّ، وجعله تستمرّ حياته به بدل قلبه، فلا حرج في ذلك ما دام صاحب القلب المزروع قد مات، وتحقّق موته، فلو كان ما يزال حيّاً -ولو ميؤوساً- منه لم يجز الإقدام على تعجيل موته لذلك، كما لا يجوز أن يتبرّع حيّ بقلبه لإنقاذ مريض، أو يقتل أحد من أجل أحد"³.

الفرع الرابع: كلُّ ما يحتاج إلى النية لا يُفعل عن الغير إلّا بإذنه

هذه القاعدة مندرجة تحت قاعدة "الأمر بمقاصدها"، وهي من القواعد المتعلقة بضبط أحكام النية، ومعناها: "أنَّ كلَّ ما يحتاج إلى النية من العبادات والمعاملات وسائر التصرفات التي تقبل النيابة، لا يؤدّيه الإنسان عن غيره من المكلفين إلّا بإذنه وأمره، فإن فعله بغير إذن منه، فلا يُعتدُّ به شرعاً، فالتصرّفات لا

1 علي بن عبد العزيز المطرودي، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بالرياض، السعودية، السعودية، السنة 2008م، 14.

2 القرار رقم: 142 (15/8). مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 15، السنة 2004م، 680/4.

3 أحمد حمّاني، فتاوى الشيخ أحمد حمّاني، 447/2، 448.

تترتب عليها أحكامها وآثارها الشرعية، والعبادات لا تسقط عن ذمة المكلف، بل تظل ذمته مشغولة بها¹.

ومن تطبيقات القاعدة على نقل الأعضاء وزرعها اشتراط رضا المتبرع بعضوه، فإذا وقع التبرع بغير إذن، أو بإكراه لم يجز، وقد اشترط المجيزون لنقل الأعضاء وزرعها توفر الرضا والطواعية والأهلية من المنقول منه²، وجاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة أن من شرائط نقل الأعضاء أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه³. أمّا ناقص الأهلية فيتوقف التبرع بعضوه على إذن وليه⁴.

الخاتمة:

بعد سرد جملة من التطبيقات الفقهية المخرجة على قاعدة "الأمر بمقاصدها"، وما تفرع عنها، خلص البحث إلى النتائج الآتية:

أولاً- تُعدّ قاعدة "الأمر بمقاصدها" من القواعد الكبرى التي لا غنى عنها في الاجتهاد الفقهي المعاصر، لاسيما في النوازل الطبية، ومسألة نقل الأعضاء وزرعها على وجه خاص، حيث تُبنى عليها العديد من الفروع الفقهية.

ثانياً- تُسهم قاعدة "الأمر بمقاصدها" في ضبط عملية نقل الأعضاء وزرعها وفق الشروط التي نصّ عليها الفقهاء المعاصرون، ومنع اتخاذها وسيلة لأغراض فاسدة.

1 النية هنا بمعناها العام الشامل لكل باعث على العمل المسبوق بالقصد والإرادة؛ إذ إن جميع العقود والمعاملات والالتزامات المعتبرة شرعاً لابدّ فيها من قصد وإرادة لإنشائها وإيقاعها من قبل أصحابها. جماعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 6/222، 223.

2 بكر أبو زيد، فقه النوازل، 60/2.

3 القرار رقم: 35 (8/1). وكان من الموقعين على القرار ممثل الجزائر في المجمع الشيخ مبروك بن مسعود العوادي، المتوفى سنة 1996م. مجلة المجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، السعودية، العدد 1، السنة 2003م، 78، 79.

4 بكر أبو زيد، فقه النوازل، 60/2.

ثالثاً- لقاعدة "الأمر بمقاصدها" وما تفرّع عنها بُعدٌ روحيّ إيمانيّ يتعلّق بالثواب والعقاب، وبُعدٌ أخلاقيّ سلوكيّ يتعلّق بمنع ارتكاب التصرّفات غير الشرعيّة، وبُعدٌ عقابيّ يتعلّق بثبوت القصد الجنائيّ.

المصادر والمراجع:

أولاً- الكتب:

1. أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1993م.
2. أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، 1989م.
3. البدري السيد مصطفى أحمد، القواعد الفقهية ودورها في إقامة مقاصد الشريعة الإسلامية، دار التعليم الجامعي، القاهرة، 2020م.
4. بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 2012م.
5. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
6. جلال الدين السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1981م.
7. جماعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية وجمع الفقه الإسلامي الدولي، أبوظبي، 2013م.
8. سعاد سطحي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار الهدى، الجزائر، 2003م.
9. صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، السعودية، 1417هـ.
10. عارف علي عارف القره داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، الجامعة العالمية الإسلامية للنشر ودار الكتب العلمية، ماليزيا وبيروت، 2012م.
11. عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرّفات، دار ابن الجوزي، السعودية، 1429هـ.
12. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، د.س.ط.

13. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 2011م.
14. علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، 2011م.
15. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، 1423هـ.
16. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
17. محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م.
18. محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم والدار الشامية، دمشق وبيروت، 1994م.
19. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، 1994م.
20. مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
21. مصطفى أحمد بن محمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 2004م.
22. ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
23. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق.
24. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، مكتبة الرشد، الرياض، 1999م.
25. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض، 2011م.
26. يوسف القرضاوي، النية والإخلاص، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2000م.

ثانياً- المجالات والندوات:

1. عاطف محمد أبو هريبد، القواعد الفقهية النازمة للممارسة الطبية وتطبيقاتها، مجلة المدونة، مجمع الفقه الإسلامي، الهند، العدد: 9، 10، السنة 3، 2016م.
2. عبد الله عبد الرحمن البسام، زراعة الإنسانية في جسم الإنسان، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، السعودية، العدد 1، السنة 1، 2003م.

3. علي بن عبد العزيز المطرودي، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بالرياض، السعودية، السنة 2008م.
4. فضل مراد، قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في الصناعة الفقهية المعاصرة، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، اليمن، العدد 20، السنة 2021م.
5. قرارات فقهية، مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، السعودية، العدد 4، السنة 1988م، والعدد 6، السنة 1990م، والعدد 15، السنة 2004م.
6. قرار فقهي، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، السعودية، العدد 1، السنة 2003م.
7. محمد مزياني، مسالك الاستدلال الشرعية في عمليات زرع الأعضاء، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، قسنطينة، العدد 2، السنة 2012م.